قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٠٦	٢٦٦/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/١٣هـ ٢٠٠٨/٦/١٧م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول إضافة أسهم وكشف حساب بالسالب	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد البنك .... يذكر فيها بأنه نظراً لتضرره المادي والنفسي لمدة تزيد عن الخمسين يوماً والذي تسبب فيه البنك المدعى عليه بواسطة تداول شراء في عمليتين بالخطأ بقيمة (٩٧٣.٥٠٠) ريال، وهي شراء أسهم شركتي شركة (أ) شركة (ب) ، مما أدى إلى كشف حسابه أكثر من (٥٠) يوماً بمبلغ (٩٧٣.٥٠٠-) ريال، وعدم استطاعته التداول وعدم بيع ما لديه من أسهم، وبعد دراسة من البنك ــ على حسب قولهم ــ مدة (٥٠) يوماً تم التأكد من الخطأ وأنه صادر منهم، تم بيع الأسهم التي تمت بالخطأ وأفادوا بتعويض الخسارة المترتبة على السهمين وهي بمبلغ (٣٩٢.٠٠٠) ريال. وختم لائحته بطلب تعويضه بسبب توقيف المحفظة لمدة تزيد عن الخمسين يوما وعدم التصرف في ماله وعدم مزاولة نشاط البيع والشراء، وكذلك الخسارة التي لحقت أسهمه الخاصة به لعدم استطاعته البيع منذ كشف الحساب بالسالب بمبلغ (٩٧٣.٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤م إلى تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥م، وقدر خسارته في الأسهم بمبلغ (١٨٠.٠٠٠) ريال، ومبلغ (٨٠.٠٠٠) ريال تعويضا عن توقيف المحفظة، وتعويضا عن الأرباح التي تتفاوت من شهر إلى آخر. وأرفق بلائحته كشف حساب من تاريخ ٢٠٠٦/٩/١م وحتى تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠م قبل كشف حسابه يبين عمليات الشراء والبيع بتداول يتجاوز (٤١) مليون ريال.

وتلقت اللجنة جواب المدعى عليه الذي جاء فيه أن المدعي طلب شراء (٣.٩٩٩) سهما من أسهم شركة (ب) ، و(١٠.٤٤٤) سهما من أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢م، ثم قام المدعي بإلغاء هاتين العمليتين، وبسبب تأخير استلام رسالة التأكيد للأوامر المنفذة والتي تم استلامها في اليوم التالي رغم طلب المدعي إلغاء هاتين العمليتين فقد أدى ذلك إلى كشف حسابه، وتم الاتصال بالمدعي وتوضيح أسباب كشف الحساب، ثم قام البنك بإيداع مبلغ (٣٩٢.٠٦٥/٦٧) ريالا في الحساب الجاري للمدعي، والذي يمثل فرق الخسارة بين العمليتين المذكورتين، على الرغم من أن البنك لم يستلم الرد من تداول على الاستفسار المرسل لهم عن أسباب تنفيذ هاتين العمليتين بالرغم من طلب إلغائهما، وبالنسبة لما طالب به المدعي عن فترة إيقاف محفظته من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤م وحتى تاريخ

٢٠٠٦/١١/٢٥م، فكان باستطاعته بيع الأسهم الموجودة في محفظته، وكان بإمكانه طلب تحويل الأسهم التي ليست لها علاقة بموضوع الشركتين إلى محفظة أخرى، و لم يفعل. والفترة التي يطالب المدعي التعويض عنها يتخللها إجازة عيد الفطر، وكانت فترة لتحليل ودراسة الخطأ الذي نتج عنه كشف الحساب، وتم الاتصال بالمدعي بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩م، وطلب من البنك عدم التصرف بالأسهم، وختم مذكرته بطلبه رد الدعوى.

وتلقت جواب المدعي الذي جاء فيه بأن ما ذكره البنك من أنه يستطيع بيع الأسهم الموجودة في محفظته، فكيف لشخص عاقل يبيع ما لديه من أسهم وقيمتها لا تتجاوز (٦٠٠.٠٠٠) ريال وحسابه مكشوف بمبلغ (٩٧٣.٠٠٠) ريال. وبخصوص إمكانية طلبه فتح محفظة أخرى جديدة فقد تم فتح محفظة في بنك (.....) بعد محاولات عدة وأيام طويلة مع المدعى عليه بسحب الشركتين شركة (أ) وشركة (ب) من محفظته إلى محفظة خاصة بهم والتصرف بها كيفما شاءوا، أو تغطية حسابه المكشوف، فكانت النتيجة بعدم القبول. وتم كذلك رفض تحويل أسهمه الخاصة إلى بنك (.....)، وأين التسجيل الصوتي الذي يثبت امتناعه عن فتح محفظة جديدة ونقل أسهمه لها. وكان البنك يعلم أنه على خطأ، والدليل على ذلك محاولته تقليص مدة التوقيف وتحججه بإجازة عيد الفطر. وبعدها لجأ البنك إلى الدخول إلى المحفظة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩م وعرضوا أسهم شركة (أ) فقط لمدة شهر دون إشعار المدعي بذلك، وطُلب من البنك نقل أسهم شركتي شركة (أ) شركة (ب) وعرضها في محفظة خاصة، و لم يتم ذلك، وجميع الأسهم في نزول مستمر و لم يصل لمستوى عرضهم مما ألحق بأسهمه خسائر كبرى. والأسهم الخاصة به هي (٥.٤٥٠) سهما من أسهم شركة (ج) ، سعر شراء السهم بـــ(١١٠) ريالات بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣م قبل كشف حسابه بساعات وبعد فك التوقيف عن المحفظة كان سعرها (٨٣) ريالا وتم بيعها بخسارة كبيرة وأسهم الاكتتاب حرم من بيعها طيلة التوقيف، وطالب بإحضار تسجيل لجميع المكالمات التي تمت خلال كشف الحساب. وأرفق توضيحا لموجودات المحفظة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢م بعد الفترة الصباحية من تداول الأسهم وقبل حدوث الخطأ، عدد (١.٨٦٤) سهما في شركة (د) وسيولة نقدية (٤٨٨.٣٠٠) ريال، بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢م الساعة (١٦:٣٥) تم طلب شراء (١٠.٤٤٤) سهما في شركة (أ) بسعر (٤٦.٥) ريال لمدة يوم واحد، وبكامل السيولة الموجودة، بعد ذلك تم إلغاء الطلب الساعة (١٩:٢٥) ورجوع السيولة بالكامل إلى المحفظة، بعد ذلك تم طلب (٣.٩٩٩) سهما في شركة (ب) الساعة (١٩:٢٦) بسعر (١٢٢) ريالا لمدة يوم واحد، وبكامل السيولة الموجودة. وفي الساعة (١٩:٤١) تم تعديل الأمر من (١٢٢) ريالا إلى (١٢١/٧٥) ريالا وتغيير الكمية من (٣.٩٩٩) سهما إلى (٤.٠٠٠) سهم، وبعد ذلك وقبل افتتاح السوق تم إلغاء الطلب الساعة (٢١:٠٨) ورجوع السيولة إلى المحفظة، وكل العمليات تمت بواسطة الانترنت، و لم يتم الاتصال بالبنك عن طريق الهاتف. وبعد الافتتاح تمت عمليات شراء وبيع، و أضاف بأن العمليتين اللتين تم إلغاؤهما في شركتي (شركة (أ) شركة (ب) وقام ببيع جميع أسهمه والخروج من السوق في الفترة الصباحية. وفي الساعة (١٢:٤٤) تم إضافة أسهم شركتي شركة (أ) شركة (ب) في محفظته، اللتين تم إلغاؤهما في ٢٠٠٦/١٠/٣م. مع العلم أن السيولة التي في محفظته لم تتغير، و لم يتم كشف حسابه في هذا اليوم، وفي الفترة المسائية تم شراء (٥.٤٥٠) سهما في شركة (ج) بسعر (١١٠) ريالات بكامل سيولته الموجودة في المحفظة. واتصل على قسم الشكاوي بالبنك وشرح ما حصل في محفظته، وفي تمام الساعة الثانية صباحاً تم كشف حسابه بالسالب. وبعدها تم الاتصال بالبنك مرارا وتكراراً في حل هذا الخطأ، وأفادوا

بأن العمليتين صحيحتان، وعليه بيع الأسهم وتغطية حسابه المكشوف، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠م تم بيع أسهم شركتي شركة (أ) شركة (ب) عن طريق البنك بسعر السوق الساعة (١٢:٣٢)، واتصل به البنك ..... لإخباره بذلك، وأنه سوف يودع فرق الخسارة في حسابه خلال يومين، وطالبهم بتعويضه عن خسارته في أسهمه، فأجاب الموظف بأن البنك لن يعوضه عن ذلك، وبعد يومي انتظار لم يتم نزول فرق الخسارة في حسابه والبالغ قدره (٣٩٢.٠٦٥) ريالا، و لم يتم ذلك إلا بعد اتصاله بهيئة السوق المالية، والتي قامت بالاتصال على البنك فتم ذلك في حينه. وختم مذكرته بطلب تعويضه عن الخسارة التي لحقت بأسهمه من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣م إلى تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥م وقدر ذلك بمبلغ (١٥١.١٥٠) ريالا، وتعويضه عن توقيفه عن مزاولة نشاطه في البيع والشراء وتسديد ما لديه من ديون وقروض مترتبة وقدر ذلك بمبلغ (٢١٠.٠٠٠) ريال، وتعويضه عن الضرر النفسي والذي سبب له الكثير من المشاكل ومنها المشاكل الأسرية وإهماله لعمله والمقدر بـــ (١٦٥.٠٠٠) ريال.

وتلقت اللجنة جواب المدعى عليه جاء فيه بأن الثابت من خلال المستندات والأدلة المتوافرة في هذه الدعوى أن البنك عندما قام بإجراءات التعويض بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩م بعرض (١٠.٤٤٤) سهما لشركة (أ) للبيع بسعر (٤٧) ريالا للسهم الواحد وفقاً للأمر رقم (.....) وكانت العملية على وشك التنفيذ، إلا أن المدعي قام بإلغاء الأمر عن طريق الانترنت مما أدى إلى عدم إتمام هذا الإجراء، وتم الاتصال بالمدعي موضحاً له بأن البنك شرع في إجراءات البيع، إلا أن أمره بالإلغاء حال بينه وبين تحقيق البيع، ولكنه أصر على موقفه وطلب حل الموضوع بطريقة خاطئة تتمثل في نقل الأسهم إلى محفظة أخرى تخص البنك، وهذا الطلب لا يمكن تحقيقه لأن الأسهم تعتبر ملكاً للمدعي في محفظته، إلا أن المدعي صمم على موقفه وطلب من البنك عدم التصرف، مسببا بذلك الموقف مساهمة مباشرة في النتائج التي ترتبت، فالبنك قد التزم من خلال تعامله مع المدعي بتنفيذ كافة الأحكام والشروط التعاقدية وفقاً لأحكام النظام والأعراف المصرفية. وختم مذكرته بطلبه رد الدعوى. وأرفق بمذكرته تسجيلا لمكالمتين للبنك مع المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩م (بعد إلغاء المدعي للأمر) وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠م.

وتلقت اللجنة جواب المدعي جاء فيه أن الطلب الوارد في التسجيل الصوتي بخصوص تحويل الأسهم لا يمكن تحقيقه. وأن المدعي يستطيع بيع الأسهم، وجاء في التسجيل المرفق بمذكرة البنك قول الموظف "ما تقدر تبيع لأن حسابك مكشوف، ولا تستفيد شيئا".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى. وبسؤال المدعي عن مصير الأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه تم بيعها من قبل المدعى عليه وقام بإضافة قيمتها لمحفظته وتحمل المدعى عليه الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع. وبسؤال وكيل المدعى عليه عما إذا كان لديه ما يثبت قيام البنك بمخاطبة تداول لمعرفة سبب عدم إلغاء الأمر وفق طلب العميل و لم يستلم البنك الرد حتى تاريخه، أجاب بأنه لا يوجد لديه ما يثبت مخاطبة البنك لتداول. وبسؤاله عن المتسبب في تكرار الأمر، أجاب أنه من تداول. وبسؤاله عن تاريخ مخاطبة تداول حول هذا الموضوع وهل تلقى البنك الإجابة، أجاب بأنه لم يرد البنك إجابة من تداول. وبسؤال المدعي إذا كان لديه إضافة أو رد حول إجابات المدعى عليه، أجاب بالنفي. وبذلك اختتمت الجلسة.

وقد خاطبت اللجنة "تداول" للاستفسار عن الأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي والقناة المستخدمة للتنفيذ من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١م وحتى ٢٠٠٦/١١/٢٨م ، فتلقت جواب "تداول" الذي جاء فيه أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢م عند الساعة (١٦:٣٥:٤٩) تم إدخال أمر شراء (١٠.٤٤٤) سهما من أسهم شركة (أ) بسعر (٤٦/٥) ريالا للسهم الواحد، وعند الساعة (١٩:٢٥:٤٤) تم إلغاء الأمر، وذلك عن طريق الانترنت. وعند الساعة (١٩:٢٦:٥٥) تم إدخال أمر شراء (٣.٩٩٩) سهما من أسهم شركة (ب) بسعر (١٢٢) ريالا للسهم الواحد، وعند الساعة (١٩:٤١:٥١) تم تغيير سعر الأمر إلى (١٢١/٧٥) ريالا، وتغيير الكمية إلى (٤.٠٠٠) سهم، وعند الساعة (٢١:٠٨:٠٤) تم إلغاء الأمر، وذلك عن طريق الانترنت. وعند الساعة (٢٠:٢٦:٤١) تم إدخال أمر شراء (١٠.٤٤٤) سهما من أسهم شركة (أ) بسعر (٤٦/٥) ريالا للسهم الواحد عن طريق الوسيط، وعند الساعة (٢١:٥٤:١٦) تم تنفيذ الأمر عن طريق الوسيط. وعند الساعة (٢٠:٢٧:٣٩) تم إدخال أمر شراء (٣.٩٩٩) سهما من أسهم شركة (ب) بسعر (١٢٢) ريالا للسهم الواحد عن طريق الوسيط، وعند الساعة (٢١:٣٠:٠٠) تم تنفيذ الأمر عن طريق الوسيط. وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩م تم إدخال أمر بيع (١٠.٤٤٤) سهما من أسهم شركة (أ) بسعر (٤٧) ريالا للسهم الواحد ينتهي الأمر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧م، (عن طريق الوسيط)، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩م تم إلغاء الأمر عن طريق الوسيط. وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠م تم إدخال أمر بيع (١٠.٤٤٤) سهما من أسهم شركة (أ) ، وتم تنفيذ الأمر عن طريق الوسيط بسعر (٢٨/٧٥) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢٧٢.٢٧٥/٠٥) ريالا، وفي اليوم نفسه تم إدخال أمر بيع (٣.٩٩٩) سهما من أسهم شركة (ب) وتم تنفيذ الأمر عن طريق الوسيط بسعر (٧٠/٥) ريالا و سعر (٧٠/٥٧) ريالا بقيمة إجمالية قدرها (٢٨٢.٢٦٧) ريالا. وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين في الدعوى، وقررت قفل باب المرافعة وحجزها للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول إضافة أسهم وكشف حساب بالسالب، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، وبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين؛ فإنه ثبت لدى اللجنة من أوراق القضية ومن خلال كشف حساب العمليات من تداول، أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢م تمت عدة عمليات، فعند الساعة (١٦:٣٥:٤٩) أدخل المدعي أمر شراء (١٠.٤٤٤) سهما من أسهم شركة (أ) بسعر (٤٦/٥) ريالا للسهم الواحد، وعند الساعة (١٩:٢٥:٤٤) ألغى الأمر، وذلك عن طريق الانترنت. وعند الساعة (١٩:٢٦:٥٥) أدخل المدعي أمر شراء (٣.٩٩٩) سهما من أسهم شركة (ب) بسعر (١٢٢) ريالا للسهم الواحد، وعند الساعة (١٩:٤١:٥١) غيَّر سعر الأمر إلى (١٢١/٧٥) ريالا، وغيَّر الكمية إلى (٤.٠٠٠) سهم، وعند الساعة (٢١:٠٨:٠٤) ألغى الأمر، وذلك عن طريق الانترنت. وعند الساعة (٢٠:٢٦:٤١) تم إدخال أمر شراء (١٠.٤٤٤) سهما من أسهم شركة (أ) بسعر (٤٦/٥) ريالا للسهم الواحد عن طريق الوسيط (كما ثبت ذلك للجنة؛ لأن المدعى عليه لم يثبت قيام المدعي بطلب

هذه الأسهم)، وعند الساعة (٢١:٥٤:١٦) تم تنفيذ الأمر عن طريق الوسيط. ولم يتم تخصيص الأسهم في محفظة المدعي إلا بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣م. وعند الساعة (٢٠:٢٧:٣٩) تم إدخال أمر شراء (٣.٩٩٩) سهما من أسهم شركة (ب) بسعر (١٢٢) ريالا للسهم الواحد عن طريق الوسيط المدعى عليه، (كما ثبت ذلك للجنة؛ لأن المدعى عليه لم يثبت قيام المدعي بطلب هذه الأسهم)، وعند الساعة (٢١:٣٠:٠٠) تم تنفيذ الأمر عن طريق الوسيط. وتم تخصيص هذه الأسهم في محفظة المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣م. وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤م تم كشف حساب المدعي بمبلغ (٩٧٣.٠٢٨/٦٩) ريالا، وكان في حسابه سيولة نقدية بمقدار (١.٦٦٢/٤٨) ريالا. وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩م تم إدخال أمر بيع (١٠.٤٤٤) سهما من أسهم شركة (أ) بسعر (٤٧) ريالا للسهم الواحد ينتهي الأمر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧م، (عن طريق الوسيط المدعى عليه). وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩م ألغى المدعي الأمر عن طريق الوسيط، (واتفق على ذلك المدعي والمدعى عليه). وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠م تم إدخال أمر بيع (١٠.٤٤٤) سهما من أسهم شركة (أ)، (عن طريق الوسيط المدعى عليه) وتم تنفيذ الأمر بسعر (٢٨/٧٥) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢٧٢.٢٧٥/٠٥) ريالا، وفي هذا اليوم أدخل المدعى عليه أمر بيع (٣.٩٩٩) سهما من أسهم شركة (ب) وتم تنفيذ الأمر بسعر (٧٠/٥) ريالا وسعر (٧٠/٥٧) ريالا بقيمة إجمالية قدرها (٢٨٢.٢٦٧) ريالا، فأصبح حساب المدعي مكشوفا بمبلغ (٣٩٠.٨٩٨/٦٣) ريالا، ولم يتم تغطية هذا الكشف إلا بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥م، كما يظهر من الكشف المستخرج من نظام البنك الذي قدمه المدعي، وبهذا التاريخ أعاد البنك مبلغ (١.٦٦٢/٤٨) ريالا.

وحيث إن القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول تنص على أنه:" يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ...".

وحيث إن المدعى عليه يعد وسيطا مرخصا له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، وضامن لوجود قيود على حساب العميل صالحة للتعامل عليها، وحيث ثبت لدى اللجنة أن المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣م أضاف (١٠.٤٤٤) سهما من أسهم شركة (أ) بسعر (٤٦/٥) ريالا للسهم الواحد، و (٣.٩٩٩) سهما من أسهم شركة (ب) بسعر (١٢٢) ريالا للسهم الواحد بدون طلب من المدعي، وكان في حسابه رصيد نقدي يبلغ (١.٦٦٢/٤٨) ريالا، مما أدى إلى كشف حسابه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤م بمبلغ (٩٧٣.٠٢٨/٦٩) ريالا، فإنه يكون بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية ويتحمل المسؤولية عن إضافة هذه الأسهم، وما نتج عن ذلك من كشف لحساب المدعي، مما أدى إلى الإضرار بالمدعي لعدم قدرته على التصرف بمقدار مبلغ الصفقتين الباطلتين لعلم المدعي أن المدعى عليه سيأخذ منه ثمن صفقة لا تلزمه.

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد رأت اللجنة استحقاق المدعي التعويض عن عدم استثماره لمبلغ الصفقة الباطلة بسبب هذا الإخلال، وقدَّرت أن يكون ذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ كشف حساب المدعي وحتى تاريخ تغطية الكشف، منسوبا إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الأول لكشف الحساب، و ضرب نسبة التغير في قيمة الصفقة الباطلة، وحاصلة هو مبلغ التعويض.

وحيث إن حساب المدعي تمت تغطيته على جزأين، فيكون حساب التعويض لكل فترة على حدة، وهو في فترة تغطية الكشف الأولى مبلغ (٥٨٢.١٣٠/٠٦) ريالا، وفي فترة تغطية الكشف الثانية مبلغ (٣٩٠.٨٩٨/٦٣) ريالا، إضافة للسيولة النقدية الموجودة في الحساب البالغة (١.٦٦٢/٤٨) ريالا، فيكون المجموع (٣٩٢.٥٦١/١١) ريالا.

وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤م وحتى تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠م، كانت (١١,٣١٠.٥١) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤م هي (١٠,٦٦٢.٧١) (يوم كشف الحساب) فيكون الفرق هو (٦٤٧.٨٠) ونسبة التغير هي (٦.٠٨%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (٥٨٢.١٣٠/٠٦) ريالا، يكون الناتج (٣٥.٣٦٦/٦١) ريالا.

وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤م وحتى تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥م كانت (١١,٣١٠.٥١) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤م هي (١٠,٦٦٢.٧١) (يوم كشف الحساب) فيكون الفرق هو (٦٤٧.٨٠) ونسبة التغير هي (٦.٠٨%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (٣٩٢.٥٦١/١١) ريالا، يكون الناتج (٢٣.٨٣١/٣٥) ريالا. وأما ما طلبه المدعي من تعويضه عن النقص الحاصل في قيمة الأسهم من تاريخ كشف الحساب وحتى تاريخ التغطية بسبب عدم قدرته على البيع، فالثابت أن المدعى عليه لم يمنع المدعي من البيع، و لم يكن كشف الحساب السبب في النقص الحاصل في قيمة الأسهم.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه البنك ..... بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغا قدره (٥٩.١٩٧/٩٦) تسعة وخمسون ألفا ومائة وسبعة وتسعون ريالا وست وتسعون هللة.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.